(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة من 7-8 نيسان 2025 /القسم الثالث, الصفحات 274-286

حكم الأراضي في كتاب يحيى بن أدم ((الخراج)) أراضي العنوة، الفيء، الصلح

أ.م.د. جعفر صادق عبد الامير المياح[1]*

أ.م.د إحسان ناصر حسين الزبيدي[2]*

[1]كلية الامام الكاظم، اقسام واسط، العراق

[2]كلية الامام الكاظم، اقسام واسط، العراق

الملخص

تناول البحث دراسة الأحكام الفقهية للأراضي كما عرضها يحيى بن آدم في كتابه الخراج، بوصفه نصًا يجمع بين البعد الحديثي والتنظيم الاقتصادي في الفكر الإسلامي المبكر، وينطلق البحث من فكرة مفادها أن كتب الحديث لم تستثمر بما يكفي في دراسة البنى المالية على الرغم من احتوائها مادة تشريعية ذات قيمة عالية. كما سلّط البحث الضوء على أنواع الأراضي مثل: الفيء، والعنوة، والصلح، مع توضيح ملكيتها وأحكامها. ويؤكد دور الإمام في إدارة هذه الأراضي وتوجيه عوائدها لخدمة مصالح المجتمع.

الكلمات المفتاحية: حكم الأراضي، يحيى بن ادم، الخراج، الفيء.

Land laws in Yahya ibn Adam's book "Al-Kharaj": Lands of conquest, spoils of war, and lands acquired through peace treaties.

Asst. Professor Dr. Jaafar Sadiq Abdul Amir Al-Miyah [1*]

Asst. Professor Dr. Ihsan Nasser Hussein Al-Zubaidi [2*]

[1]Imam Al-Kadhim College, Wasit Departments, Iraq

[2]Imam Al-Kadhim College, Wasit Departments, Iraq

Abstract:

This research examines the legal rulings concerning land as presented by Yahya ibn Adam in his book, Al-Kharaj, a text that combines hadith-based perspectives with economic organization in early Islamic thought. The research stems from the premise that hadith collections have not been sufficiently utilized to study financial structures, despite containing valuable legislative material. The research also sheds light on different types of land, such as fay' (booty acquired), 'anwa (conquest), and sulh (consensus), clarifying their ownership and legal rulings. It emphasizes the role of the imam (leader) in managing these lands and directing their revenues to serve the interests of the community.

Keywords: Rule of the lands, Yahya ibn Adam, the land tax, the booty.

* **Email address: lamia.s@coeduw.uobaghdad.edu.iq**

المقدمة:

لقد خصت الدراسات التي تناولت الأمور الاقتصادية والمالية، كتب الفقه المختلفة وكتب الخراج والأموال، وحتى بعض كتب التاريخ العام، ولكنها أغفلت كتب الحديث، وكتاب الخراج للإمام يحيى بن أدم من كتب الحديث وإن كان يحمل تسمية الخراج، فالإمام يحيى بن أدم من علماء الحديث الأجلاء، وتُعد الجوانب الاقتصادية والمالية من أهم ركائز المجتمع، فكانت ومازالت تحتل مكانة مهمة في حياة المجتمعات، وهي المحور الذي قامت عليه الكثير من الأحداث التاريخية على مر العصور وقد قسم هذا البحث على عدة محاور وكانت كالأتي:

قد ركزنا على دراسة يحيى بن أدم، اسمه وكنيته ونسبه وولادته ونشأته ووفاته، وتناولنا آراء الإمام يحيى بن أدم في أراضي الفيء وأنواعها، وأنواع ملكية الأراضي الزراعية، هذا ونسأل من الله التوفيق إنه على كل شيء قدير.

أولاً: اسمه وكنيتهُ ونسبهُ:

هو الإمام الحبر أبو زكريا، يحيى بن أدم بن سليمان الأموي القرشي، ينُعت بالأحول(1)، وكان مولى لأل عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي الذي أمر الرسول (ﷺ) بقتله حبراً بعد أن وقع في الأسر في معركة بدر، لأنه كان أكثر إيذاءاً للرسول (ﷺ) من قريش، واختلفوا في نسبه إلى شخص بعينه من هذه الأسرة حتى وقعوا في خلط كبير فجعله أحد المؤرخين(2). إنه مولى لخالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وجعله مرة أخرى مولى لخالد بن خالد عمارة أبن عقبة بن أبي معيط في مكان آخر. وتجنباً للوقوع في هذا الخلط يُذكر النسب بقولهم في يحيى بن أدم إنه من أهل الكوفة أو مولاهم الكوفي(3). ليبقى نسبه من الموضوعات الغامضة التي تحتاج إلى تتبع وتقص دقيقين، والى دراسة عميقة.

ثانياً: ولادته ونشأته ووفاته:

ولد يحيى بن أدم وهو اليتيم الذي لم يشاهد والده الذي توفي، ويحيى مازال جنيناً في بطن أمه(4).ولا يعرف مستقبله، هل سيكون علماً معروفاً أم جاهلاً مغموراً، وأن كان هذا الطفل سليل عالم من علماء الحديث في الكوفة(5).

أما ولادته فيقال إنه ولد سنة 130هـ(6). ومنهم من يقول سنة 140هـ(7). نشأ الإمام يحيى بن أدم في الكوفة يتيماً، وقد سار على خطى أبيه في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فجلس للأخذ من أئمة الحديث الكبار(8). ولم تذكر كتب التاريخ أو السير أو التراجم شيئاً عن نشأته أو حياته الاجتماعية أو صفاته سوى ماذكرنا، ولعل كونه يتيماً من عامة الناس كان وراء هذا الإهمال ولكن هنالك بعض من صفاته ولاسيما المعنوية منها صدقه ونزاهته وعدالته وتواضعه وإخلاصه لطلبته وصبره وشغفه في طلب العلم،

كان يحيى بن أدم إماماً من أئمة الحديث وعلماً من أعلام الفقه والاجتهاد، والتواضع فكان واسع العلم وكانت سعة علمه كسعة تواضعه، عُرف بعلو منزلته من بين الشيوخ، فهو لا يتردد في الاعتراف بفضل غيره، لأنه على يقين إن الاعتراف بذلك لا ينقص من قدره ولا يقلل من شأنه، بل العكس تماماً، إذ لم يبخل على تلميذه أحمد بن حنبل (ت241هـ/855م) بأن وصفه بالإمام بل من شدة تواضعه جعله إماماً على نفسه بقوله "أحمد بن حنبل إمامنا"(9). والحال هذه يكون قد تواضع أمام تلميذه، وهذا الموقف يشير الى أن يحيى بن أدم كان يحمل خُلقاً رفيعاً بحيث حمله على أن يتخذ هذا الموقف، فكان يتعالى ويسمو بنفسه على الأهواء والرغبات فهو يخلص في أعطائه العلم حتى لمن لا يحب، فلا يسمح

لنفسه أن يبخل على طالب علمه مادام مخلصاً في طلبه هذا ومما يؤكد هذا الموقف ويعززه إنه قال "يجيئني الرجل الذي أبغضه وأكره مجيئه فأقرأ عليه كل شيء معه حتى أستريح منه ولا أراه، ويجيء الرجل الذي أوده فأرده حتى يرجع إلي"(10).

كان يحيى بن أدم نابغ في كل فن، ومتميز في كل علم، وما هذا إلا دليل صبره وجهاده في طلب العلم، ودليل شغفه وولعه به، كان عازفاً عن ملذات الدنيا، وزخرفها، لتوجهه قلباً وقالباً في سبيل خدمة العلم والدين فكان متفانياً في تحصيل العلم صبوراً على تحمل أعبائه ومشاقه، حتى قال أحد المؤرخين(11): "انتهى العلم إلى يحيى بن أدم". كانت له جميع صفات العلم وكان شيئاً في الحديث(12). بل كان ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالفه من هو فوقه من المحدثين والعلماء(13). وكان يحيى بن أدم محدث يشار له بالبنان مُكثر في الحديث(14).

لذلك كانت حياته حافلة بالعلم والمعرفة والتفقه بالدين، توفي سنة (203هـ/818م) في بلدة فم الصلح(15).

ثالثاً: أراضي الفيء:

ورد الفيء في القرآن الكريم مرات عدة كقوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء}(16). وقوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل}(17). والفيء الغنيمة والخراج، تقول منه: أفاء الله على المسلمين، والفيء على اختلاف تصرفه، هو ما حصل عليه المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، كأنه في الأصل لهم فرجع إليهم، والفيء ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال، أما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم، فهذا المال هو الفيء والأخر من السحاب، الذي يفرغ ماءه ويذهب(18). والفيء اصطلاحاً هو كل ما وصل إلى المسلمين من المشركين من دون أيجاف أو ركاب وقال الإمام يحيى بن أدم(19)، "الفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال". وتوقف الإمام يحيى عند هذا التعريف فلم يتجاوزه إلى غيره كما إنه لم يخصصه بشكل دون آخر، أي لم يدخله ضمن أنواع الأموال كالخراج، ولم يختص بنوع على نوع على عكس بقية الفقهاء، فيرى بعضهم إن المقصود بأراضي الفيء هي أراضي فدك وأموال بني النضير(20).

رابعاً: أنواع أراضي الفيء:

ألأرض الغامرة:

وهي الأرض التي لم تعمل بها يد إنسان ولم تُخدم بجهد بشري وهي على نوعين بحسب طبيعة الإفادة وطبيعتها:

أ-الأرض الموات: الموات: مأخوذ من الموت، وكل ما سكن فقد مات، والجمع مماويت، والموتان من الأرض مالم يستخرج ولا أعتمر، على المثل، وأرض ميتة وموات من ذلك وفي الحديث موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً، فهو له، والموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد، وأحياؤها مباشرة عمارتها، ويقال: أشتر الموتان ولا تشتر الحيوان، أي أشتر الأرضين والدور، ولا تشتر الرقيق والدواب(21).

وجاءت هذه اللفظة في كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى {ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها}(22). وقوله عز وجل {يخرج الحي من الميت ويخر الميت من الحي ويُحي الأرض بعد موتها}(23). وقوله

عز وجل {ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينزل من السماء ماء فيحي به الأرض بعد موتها}(24)، ويعرف الإمام يحيى بن أدم الموات بأنه كل أرض لم تزرع مطلقاً ولم يجر عليها أعمار بشري في حقبة من حقب الماضي، ويكون عدم الزرع هذا مقروناً بانعدام الملكية أياً كان شكلها، وأتفق معه أغلب الفقهاء(25).

وأشار الإمام يحيى بن أدم إلى نوع أخر من الموات وهو الأرض التي كان لها مالك في سالف الزمان وباد ودخلت دار الإسلام، ولا يعرف لها مالك اعتماداً على الحديث النبوي الشريف "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون"(26).

ولم يلتفت الأمام يحيى إلى قربها أو بعدها من العمران لكي تصح عنده تسميتها بالموات, أما النوع الأخر من الموات وهو الذي غلب عليه الماء المذكور, فكأن الإمام يحيى لم يعدها من الموات على الرغم من أنه لا يمكن الإفادة من هذه الأرض إلا بإصلاحها كالموات, إذ عدها من الصوافي قال "أصفى حذيفة أرض كسرى, وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب والأجام ومغيض الماء"(27).

ب- المعادن:

تعد المعادن من أهم الثروات الوطنية لمختلف شعوب الأرض, ولأهميتها الكبيرة أولاها المشرع الإسلامي عناية فائقة في تنظيم استثمارها وتحديد ملكيتها, لكي لا يكون هناك تجاوز على هذه الثروة المهمة من شأنه أن يكدسها في يد فئة معينة من الناس, وقد ميز الفقهاء بين المعادن من حيث كمياتها في منطقة الاستخراج وطريقة استخراجها, وكلما كانت هذه الثروات مهمة للحياة وديمومتها, أن إشاعة ملكية هذه الثروات وجعلها ضمن الملكيات العامة للأمة, وهي على نوعين معادن ظاهرة " يكون له عين في الأرض"(28). والمعادن هي كل ما أستخرج من الأرض مما كان فيها, وهو مشتق من عدن بالمكان أذا أقام فيه, ومنها جنات عدن، وهي مختلفة الأنواع كالذهب والفضة والحديد والرصاص وتسمى معادن منطبعة، أو غير منطبعة كالياقوت والفيروز والبلخش والعقيق أو المائعة كالنفط والقار والكبريت(29).

أورد الإمام يحيى رواية تاريخية قرن فيها الملح بالماء وأعطي حكمه "عن أبيض بن حمالة: إنه أستقطع النبي (ﷺ)، الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه أياه فقال رجل أنه كالماء العد فأبى أن يقطعه"(30).

وهنا يجب أن تكون ملكية المعادن الظاهرة مشاعة وعامة كملكية الماء والكلاء والنار، فالمعادن الظاهرة هي المواد التي لا تحتاج إلى مزيد من العمل والتطوير لكي تبدو على حقيقتها، ويتجلى جوهرها المعدني، كالملح والنفط مثلاً، فنحن إذا نفذنا إلى آبار النفط، فسوف نجد المعدن بوجهه الحقيقي، ولن نحتاج إلى جهد في تحويله إلى نفط وإن كنا بحاجة إلى جهود كبيرة في الوصول إلى آبار النفط واكتشافها، وفي تصفية النفط بعد ذلك(31).

أما المعادن الباطنة فهي على رأي الإمام يحيى إنما هي المعادن المدفونة في باطن الأرض ولا يمكن الوصول إليها إلا بعمل وجهد، والمعادن من هذا النوع يمكن أن يستغله أي فرد من المسلمين ومما يؤكد ذلك مارواه الإمام يحيى "جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله فأستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة"(32).

الأرض العامرة: وهي الأرض المزروعة بجهد بشري أو بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان.

ما كان عامرا بجهد بشري (الصوافي):

يعد هذا النوع من أكثر أنواع الأراضي الزراعية التي دخلت تحت راية المسلمين وأطلق عليها أسم الصوافي, وهي الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها, واحدتها صافية, واستصفى الشيء أخذه، وصفا الشيء: أخذ صفوه(33).

والصوافي هي الأرض الزراعية التي ليس لها مالك، قال الإمام يحيى في حديثه عن أرض السواد، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي الى الإمام، فهو يرى إن الصوافي هي الأرض تحديداً وليس ما يختاره الرئيس من الغنيمة قبل القسمة(34).ومنهم من خالف آراء يحيى بن أدم في أن الصوافي هي تحديد الرئيس أو السلطان من الأملاك والأراضي لخاصته ولحاشيته(35). ومنهم من قال إن اسمها الضياع بتحديدهم لأراضي الصوافي التي يحددها الرئيس أو السلطان لخاصته وحاشيته(36). والصوافي نوعان هما صوافي الرسول محمد (ﷺ)، وتُعد البداية الأولى لمعرفة المسلمين هذا الشكل التشريعي، ذكر الإمام يحيى قول عمر بن الخطاب "كانت لرسول الله (ﷺ) ثلاث صفايا خيبر وفدك وبنو النضير"(37).

وفي موضع آخر ذكر الإمام يحيى قولاً آخراً لعمر بن الخطاب "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خالصة"(38).

والنوع الآخر من الصوافي هو صوافي عمر بن الخطاب وقد أورد الإمام يحيى هذا النوع من الصوافي بقوله "أصفى عمر من هذا السواد عشرة أضعاف، أصفى أرض من قتل في الحرب ومن هرب من المسلمين وكل أرض لكسرى وكل أرض كانت لأهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال ونسيت أربعاً"(39).

وقد ذكر الإمام يحيى روايتين في مقدار غلة هذه الصوافي التي سماها بصوافي الاستان قال في الأولى أن تبلغ غلتها أربعة آلاف ألف والأخرى سبعة آلاف ألف(40).

ما كان عامراً بصورة طبيعية:

وهي الأراضي التي تكون أو يكون ما عليها بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان فيه من اللوح والقلم وما شابه ذلك(41). كالغابات والأجام والمقصود بالأجام وهو من الياء، وغابة اسم موضع بالحجاز، ومفردها أجم، وهي منبت الشجر المتجمع والأجم: الحصن، والأجام: علامات وأبنية، يهتدي بها في الصحاري، والوجم: محركة الخيل(42).

ويقال الأجام هم رجال لا ينتفع بصحبتهم وفيهم دغل لأن أصل الدغل الشجر الملتف والصياد يختفي فيها فيرمى الصيد من حيث لا يعلم الصيد ذلك فأن رأى إن الأجمة لغيره ملكا فأنه يقاتل أقواماً هذه صفتهم فيظفر بهم(43). ويمكن للإنسان الإفادة من ثمار أشجار هذه الأجام أو حتى من أخشابها، والظاهر من وصفها هذا إنها الغابات نفسها، أما الأخر فهو التي قرنوها أو عدوها كالموات وهي التي تحتاج إلى قلع ما فيها لاستصلاحها، وتمتاز هذه الأجام والغابات بانعدام المالك، وأورد الإمام يحيى حديثاً ذكر فيه أن الإمام علي (عليه السلام) وضع على مكان بأرض بابل يدعى أجمة برس، مبلغ أربعة الاف درهم سنوياً، ويكون الإمام يحيى بذكره لهذه الحادثة قد أشار على نوعي الأجام(44).

يجدر بنا أيضاً أن نذكر أن هذا النوع من الأراضي العامرة لم يكن واضحاً لدى الفقهاء الأوائل، إذ لم يصطدموا بهذا الشكل من الأراضي، ليجدوا لها حكماً شرعياً إلا في حالة واحدة كما في أجمة برس، ونتيجة لهذا أصبح الشكل التشريعي غير واضح المعالم، بل لم يهتم به كثير من الفقهاء، وأدرج ضمن بقية أنواع الصوافي، أما الفقهاء المتأخرون فقد أولى بعضهم هذا النوع عنايتهم وأجلوا غوامضه(45).

خامساً: أنواع ملكية الأراضي الزراعية:

وهنالك ثلاث أنواع من هذه الأراضي فأما النوع الأول فهو أرض العنوة (السواد)، وهنا لم يلتفت الإمام يحيى على كل أراضي العنوة في كتابه، بل ركز على سواد العراق الذي فتحه المسلمون بعد معارك طاحنة خاضتها الجيوش الإسلامية كان نتيجتها أن خضع السواد عنوة للمسلمين إلا بعض المناطق، وقد وصف الإمام يحيى بأن السواد بعضه عنوة وبعضه صلح، أي أن أرض الصلح هذه لمن صالح عليها من أهلها، وقد حدد الإمام يحيى بعض مناطق الصلح من أرض السواد(46).

ويرى الإمام يحيى إن أرض العنوة للإمام وهو الذي يختار ما يفعل، مع هذا فهو لم يترك له الخيار، إلا أن يختار بين أمرين لا ثالث لهما، وهما أما أن يقسم الأرض على المقاتلين بعد أخذ الخمس، أو يوقف الأرض لعامة المسلمين وتصبح فيئاً لهم(47). ذكر الإمام يحيى قصة المرأة التي أسلمت وأرادت رفع الخراج عن أرضها في العراق بقوله "أن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم"(48).

أما فيما يخص عن شراء أراضي العنوة فقد نهى أبن أدم عنها ونقل أقوال البعض العلماء فذكر قول مجاهد "لا تشترها ولا تبعها"(49). وقول الحسن بن صالح "لاتشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً"(50). وذكر أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه قال "لاتجعل في عنقك الصغار"(51).

وكانت مسألة استثمار بعض المسلمين أراضي الخراج فأنها كانت شائعة كقصة الرفيل، وأبن سيرين(52). والنوع الآخر هي ملكية أراضي الفيء، والتي عبر عنها الإمام يحيى بأن ملكيتها هي للإمام وعبر عنه بأن للرسول (ﷺ) كانت ثلاث صفايا وهي بنو النظير وخيبر وفدك، وهذا القول دلالة واضحة وأكيدة على عائدية هذا النوع إلى الإمام, وقد أيده في ذلك كثير من العلماء(53).

وإذا كانت أراضي الفيء للأمام, فمن البديهي أن يكون خراجها له, وتنطبق الحال على أراضي العنوة, فأن خراجها عائد إلى المسلمين أما موارد إنفاق أموال الفيء فقد أوضحها الإمام يحيى "فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه"(54).

وفي حديث أخر "فكان ينفق منها نفقه سنته وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل"(55). ومن هذه النصوص يفهم أن موارد صرف الفيء هي في احتياجات رئيس الدولة لإدارة مرافقها الحيوية والمهمة للحفاظ على مصالح الناس, ويرى الأمام يحيى أن الفيء لا يخمس "والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال, ليس فيه خمس لمن سمي الله ورسوله"(56).

بينما يرى فقهاء آخرون أن فيه الخمس وهم كثر(57). والنوع الأخر من الأراضي الزراعية هي أرض الصلح، ميز الإمام يحيى بين نوعين من أراضي الصلح قال "من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه، تصير أرضه أرض عشر، ألا أن يكون من أهل الصلح، صولحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج على أرضه على حاله.... فمن كان منهم صلحاً فعليهم الذي صولحوا عليه، فيخلى بينهم وبين أرضهم ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى الإمام"(58).

ويفهم من هذا الكلام إن هناك صورتين لعقد الصلح أما أن يصالح صاحب الأرض المسلمين على أن تكون له رقبة الأرض، ويدفع في مقابل ذلك خراجاً، أو أن ملكية رقبة الأرض تبقى بيد أصحابها القدامى، وهنالك ملكية من أسلم قبل القتال، قال "وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون وأرضوهم أرض عشر، لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون، وقبل أن يجري عليهم الخراج"(59). وأيده أغلب الفقهاء في رأيه هذا(60).

الخاتمـــة او الاستنتاجات:

نال الأمام يحيى بن أدم تزكية جميع العلماء وبمختلف مذاهبهم فقد ذكر أن الرسول(ﷺ) كانت له ثلاث صفايا خيبر, وفدك, وبنو النضير وبهذا النص أشار الأمام يحيى إلى أن رسول الله (ﷺ) هو أول من أصطفى الأراضي وشرع هذا الشكل التشريعي, وأن ملكية أرض الفيء خاصة بالمنصب الرسالي وتمتد هذه الملكية بامتداد الإمامة, فالأمام هو المالك لأراضي الفيء, ينفق منها على الكراع والسلاح وما ينزل به من الأمور والوفود, لما كان الخراج أجرة للأرض فمن البديهي أنة يتبع نوع الأرض في الملكية أي أن ملكية أرض الخراج, هي التي تحدد ملكية الخراج ذاته وموضع صرفه, وهذا يعني أن خراج أرض الفيء غير خراج أرض العنوة, لم يستطع أكثر الفقهاء التمييز بين نوعي الخراج فهو عندهم واحد, وغيرها من الاستنتاجات الكثيرة .

الهوامش:

(1) ينظر: أبن خياط، طبقات خليفة بن خياط، ص294؛ أبن النديم، الفهرست، ص317.
(2) أبن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص335-402.
(3) ينظر: الزركلي، الأعلام (قاموس تراجم)، ج8، ص134؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص185.
(4) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص522.
(5) ينظر: أبن سعد، الطبقات، ج6، ص335.
(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص522.
(7) أبن أدم، الخراج، مقدمة المحقق، ص11 ،12.
(8) ينظر: أبن حجر، تهذيب التهذيب، ج8، ص312.
(9) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام المشهورة بـ(تاريخ بغداد)، ج4، ص417؛ السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء، ج5، ص183.
(10) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج7، ص456 ،457.
(11) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص79؛ ينظر: أبن حجر، تهذيب التهذيب، ج11، ص248.
(12) العجلي، معرفة الثقات، ج1، ص38، ج2، ص347.
(13) شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص263.
(14) ينظر: الباجي، التعديل والجرح، ج3، ص1101؛ أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حل بها من الأوائل وأجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ج4، ص7؛ أبن البطريق، العمدة، ص94؛ أبن طاووس، فرحة الغري في تعيين قبر الإمام علي، تحقيق: تحسين آل شبيب الموسوي، ص157؛ النوري، خاتمة المستدرك، ج4، ص210.
(15) وهو نهر كبير فوق واسط بينها وبين جبل عليه عدة قرى، وفيه كانت دار الحسن بن سهل وزير المأمون، وفيه بنى المأمون ببوران، وقد نسب إليه جماعة من الرواة والمحدثين وغيرهم. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج4، ص276.
(16) سورة الحشر، الآية:6.
(17) سورة الحشر، الآية:7.
(18) ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص435 ،436؛ ينظر: أبن منظور، لسان العرب، ج1، ص126؛ عبد القادر، مختار الصحاح، ص267؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1، ص213 ،214، ج19، ص162،ص163.
(19)الخراج، ص19.
(20) ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص75؛ أبن زنجويه، الأموال، ج1، ص90؛ الأنصاري، اللمعة البيضاء، ص297؛ المسعودي، الأسرار الفاطمية، ص513.
(21) ينظر: أبن منظور، لسان العرب، ج2، ص93؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج4، ص247، 248.
(22) سورة العنكبوت، الآية:63.
(23) سورة الروم، الآية:19.
(24) سورة الروم، الآية: 24.
(25) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص90؛ أبادي ، عون المعبود، ص226 ،227.

(26) أبن أدم، الخراج، ص85، 88؛ ينظر: الحلي، تذكرة الفقهاء، ج2، ص400؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج38، ص8؛ الأنصاري، كتاب المكاسب، ج4، ص13؛ الخوانساري، منية الطالب-تقرير بحث النائيني، ج2، ص266 ،267؛ الصدر، اقتصادنا، ص436؛ الخميني، كتاب البيع، ج3، ص33 ،34؛ الفياض، الأراضي، ص27؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج4، ص39؛ الطهوري، محصل المطالب في تعليقات المكاسب، ج4، ص23-28.

(27) أبن أدم، الخراج، ص63 ،64؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص134.

(28) أبن أدم، الخراج، ص32؛ أبن منظور، لسان العرب، ج4، ص505؛ الزبيدي، تاج العروس، ج7، ص151.

(29) الحلي، المعتبر، ج2، ص619، 620.

(30) أبن أدم، الخراج، ص110؛ ينظر: ابن حزم، المحلى، ج8، ص237؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص149؛ أبن قدامة، المغني، ج6، ص166؛ أبن قدامة، الشرح الكبير، ج6، ص155؛ الميانجي، مكاتيب الرسول، ج1، ص334 ،335؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج4، ص81.

(31) ينظر، الصدر، اقتصادنا، ص471.

(32) أبن أدم، الخراج، ص93؛ ينظر، مالك، الموطأ، ج1، ص248 ،249؛ مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص289؛ الطوسي، المبسوط، ج3، ص268؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، ج2، ص410؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص210؛ مروارید، الينابيع الفقهية، ج36،ق1، ص289، 290.

(33) ينظر: أبن منظور، لسان العرب، ج14، ص463؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج2، ص620؛ الزبيدي، تاج العروس، ج19، ص603.

(34) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص22، ؛ المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج33، ص630؛ المنتظري، نظام الحكم في الإسلام، ص525؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص214؛ فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص257.

(35) ينظر: المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج4، ص53 ،54؛ مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص1558.

(36) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج33، ص630 ،631؛ فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص257.؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص214.

(37) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص36؛ أبن أبي شيبة، تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص176.

(38) أبن أدم، الخراج، ص33؛ المفيد، المقنعة، ص290؛ السبزواري، ذخير المعاد، ج1، ق3، ص485؛ البحراني، الحدائق الناظرة، ج12، ص471؛ النراقي، مستند الشيعة، ج10،ص139؛ القمي، غنائم الأيام، ج4، ص374.

(39) أبن أدم، الخراج، ص64؛ البيهقي، السنن، ج9، ص134؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص319، هامش 2.

(40) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص64؛ أبو عبيد، الأموال، ص375؛ ابن زنجويه، الأموال، ج2، ص631.

(41) ينظر: أبن العربي، الفتوحات المكية، ج4، ص211.

(42) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص196؛ الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص65؛ أبن المنظور، لسان العرب، ج1، ص656؛ الزبيدي؛ تاج العروس، ج2، ص296، ج17، ص719.

(43) أبن سيرين، منتخب الكلام في تفسير الأحلام، ج2، ص227.

(44) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص32؛ البلاذري، فتوح البلدان، ج2، ص336؛ الحموي، معجم البلدان، ج1، ص103؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج4، ص293،294.

(45) ينظر: المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج4، ص293؛ الصدر، اقتصادنا، ص468.

(46) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص51،52،53.

(47) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص18.

(48) أبن أدم، الخراج، ص59؛ ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص168؛ ابن زنجويه، الأموال، ج1، ص257.

(49) أبن أدم، الخراج، ص58.

(50) أبن أدم، الخراج، ص55.

(51) أبن أدم، الخراج، ص55،56؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص580.

(52) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص59،60.

(53) ينظر: أبن أدم، الخراج، ص35،36؛ الحلبي، الكافي، ص170،171؛ عبد العزيز، المراسم العلوية، ص142؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص296؛ أبن البراج، المهذب، ج1، ص183؛ الطوسي، الوسيلة، ص133.

(54) أبن أدم، الخراج، ص36؛ أبو داود، السنن، ج2، ص23؛ أبن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص143؛ الكحلاني، سبل السلام، ج4، ص147.

(55) أبن أدم، الخراج، ص36.

(56) أبن أدم، الخراج، ص19.

(57) ينظر: الثعلبي، تفسير الثعلبي، ج9، ص275؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص43؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص274؛ الواحدي، تفسير الواحدي، ج2، ص1083؛ الرازي، التفسير الكبير، ج29، ص285؛ الألوسي، تفسير الألوسي، ج28، ص46.

(58) أبن أدم، الخراج، ص21.

(59) أبن أدم، الخراج، ص38.

(60) ينظر: الحسين، الأحكام، ج1،ص178؛ ابن عساكر،تاريخ مدينة دمشق،ج2، ص 203،204؛ الزيلعي، نصب الراية، ج4،ص324؛ العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج15،ص44،45؛ العظيم أبادي، عون المعبود، ج8، ص187؛ المنتظري، نظام الحكم في الإسلام، ص532 ؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج1،ص490.

قائمة المصــادر والمراجع:

القرآن الكريم:

أبن أدم، يحيى بن سليمان القرشي (ت203ه/818م)

1) الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، ط1، (القاهرة-1987م).

الباجي، سليمان بن خلف (ت474ه/1081م)

2) التعديل والجرح، تحقيق: احمد البزاز، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراكش

البحراني، المحقق (ت1186هـ/1772م)

3) الحدائق الناظرة، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

أبن البراج، القاضي (ت481ه/1088م).

4) المهذب، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، (قم-1406ه).

أبن البطريق، احمد (ت600ه/1203م)

5) العمدة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (قم-1407ه).

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت279ه/893م).

6) فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة لجان البيان العربي، (القاهرة-1957م).

البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت458ه/1065م).

7) السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

8) معرفة السنن والاثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحلبي، أبو الصلاح تقي بن نجم (ت447ه/1081م).

9) الكافي، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، أصفهان.

الثعلبي، أبو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم (ت427ه/1035م).

10) تفسير الثعلبي، تحقيق: نظير الساعدي، دار أحياء التراث العربي، ط1، (بيروت-2002م).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت370ه/981م).

11) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت-1994م).

الجواهري، محمد (ت1266ه/1849م).

12) جواهر الكلام، تحقيق: محمود القوجاني، مطبعة دار الكتب الإسلامية، ط3، (طهران-1367هـ).

الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت393ه/1003م).

13) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط4، (بيروت-1987م).

أبن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852ه/1449م).

14) تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (بيروت-1984م).

15) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ط2، بيروت.

ابن حزم، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد (ت456ه/1063م).

16) المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر.

الحسين, يحيى (ت298م/910م).

17) الأحكام، تجميع: أبو الحسن علي بن ابي احمد بن ابي حريصة، ط1.

الحلي، الحسن بن يوسف المشهور بالعلامة الحلي (ت726ه/1326م).

18) تذكرة الفقهاء، منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، طبعة حجرية.

الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت676ه/1277م)

19) المعتبر، تحقيق: عدة من الافاضل بإشراف ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة مؤسسة سيد الشهداء، قم.

الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626ه/1229م).

20) معجم البلدان، دار أحياء التراث العربي، (بيروت-1979م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت 463ه/1071م).

21) تاريخ مدينة السلام المشهور بـ(تاريخ بغداد)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت-1997م).

أبن خياط، أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت240ه/854م)

22) طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، (بيروت-1414ه).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275ه/888م).

23) السنن، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (بيروت-1990م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748ه/1348م).

24) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت-2004م).

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395ه/1004م).

25) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، 1984م .

الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن البكري (ت606ه/1210م).

26) التفسير الكبير، دار الفكر، ط1، بيروت.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205ه/1790م).

27) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، (بيروت-1994م).

أبن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني الأزدي (ت251ه/865م).

28) الأموال، تحقيق: شاكر ذياب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض-1986م).

الزيلعي,عبد الله بن يوسف بن محمد (ت762ه,/1360م).

29) نصب الراية, تحقيق: أيمن صالح شبعان, مطابع الوفاء, ط1,(القاهرة-1995م).

السبزواري، المحقق (ت.ق 3ه)

30) ذخير المعاد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

أبن سعد، محمد بن منيع الزهري (ت230ه/844م).

31) الطبقات الكبرى، تحقيق: أحسان عباس، دار صادر، بيروت.

أبن سيرين، محمد (ت. ق 1ه)،

32) منتخب الكلام في تفسير الأحلام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر-1940م).

شاهين، عمر (ت385ه/995م).

33) تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، مطبعة دار السلفية، ط1، (تونس-1404هـ).

أبن أبي شيبة، أبو زيد عمر النميري (ت262ه/875م).

34) تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مطبعة القدس، (قم-1410ه).

أبن طاووس، أبو القاسم علي بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد (ت664ه/1266م).

35) فرحة الغري في تعيين قبر الإمام علي، تحقيق: تحسين آل شبيب الموسوي، مطبعة محمد، ط1، 1998م.

الطريحي، محمد (ت1085ه/1674م).

36) مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، مكتبة النشر للثقافة الإسلامية، ط2، (قم-1408م).

الطوسي، أبن حمزة (ت560ه/1164م).

37) الوسيلة، تحقيق: محمد الحسون، مطبعة الخيام، ط1، (قم-1408ه).

الطوسي، محمد بن الحسن (ت460ه/1068م).

38) المبسوط، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لأحياء أثار الجعفرية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463ه/1071م).

39) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت-2000م).

عبد القادر، محمد (ت721ه/1321م).

40) مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت-1994م).

عبد العزيز، سلار (ت448ه/1056م).

41) المراسم العلوية، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، (قم- 1414هـ).

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت224ه/839م).

42) الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط1، (بيروت-1989م).

العجلي، أحمد (ت261ه/874م).

43) معرفة الثقات، مكتبة الدار، ط1، (المدينة المنورة- 1405ه).

أبن العربي، علي بن أحمد (ت638ه/1240م).

44) الفتوحات المكية، دار صادر، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

أبن عساكر، علي بن الحسن (ت571ه/1176م).

45) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حل بها من الأوائل وأجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت -1415هـ).

العيني, بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد بن موسى الحنفي(ت 855ه/1451م).

46) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

أبن قدامة، عبد الله (ت620ه/1223م).

47) المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

أبن قدامة، عبد الرحمن (ت682ه/1283م).

48) الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

الكحلاني، محمد بن اسماعيل (ت1182ه/1768م).

49) سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر-1960م).

الألوسي، عبد الله (ت1270ه/ 1853م).

50) تفسير الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت179ه/795م).

51) المدونة الكبرى، دار أحياء التراث العربي، لبنان.

52) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، (بيروت-1985م).
المجلسي، محمد باقر (ت1111ه/1700م).
53) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار أحياء التراث العربي، لبنان.
المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر (ت413ه/1022م).
54) المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، (قم-1990م).
أبن منظور، محمد بن مكرم (ت711ه/1312م).
55) لسان العرب، نشر أداب الحوزة، (قم-1405ه).
أبن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق (ت380ه/990م).
56) الفهرست، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، ط3، (بيروت-2010م).
الواحدي، احمد (ت468ه/1075م).
57) تفسير الواحدي، تحقيق: عدنان صفوان داوودي، دار القلم، ط1، (دمشق-1415ه).

المراجع:

أبادي ، العظيم
58) عون المعبود، دار الكتب العلمية، ط2، (بيروت-1415هـ).
الأنصاري، التبريزي.
59) اللمعة البيضاء، تحقيق: هاشم الميلائي، مؤسسة الهادي، ط1، (قم-1418ه).
الأنصاري، باقري (ت1281ه/1871م).
60) كتاب المكاسب، تحقيق: تراث الشيخ الأعظم، ط1، (قم-1420ه).
أبو حبيب، سعدي.
61) القاموس الفقهي، دار الفكر، ط2، (دمشق-1988م).
الخميني، روح الله.
62) كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر أثار الإمام الخميني، ط1، (طهران-1421هـ).
الخوانساري، محمد باقر الموسوي
63) منية الطالب-تقرير بحث النائيني، تحقيق: الميرزا محمد حسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، (قم-1418ه)
الزركلي، خير الدين، الأعلام (قاموس تراجم).
64) دار العلم للملايين، ط5، (بيروت-1980م).
السبحاني، جعفر.
65) موسوعة طبقات الفقهاء، دار الأضواء، (بيروت-1999م).
الشوكاني، علي.
66) نيل الأوطار، دار الجيل، (بيروت-1973م)،
الصدر، محمد باقر.
67) اقتصادنا، مكتب الأعلام الإسلامي، ط2، (خراسان-1425ه).
الطهوري، صادق.

68) محصل المطالب في تعليقات المكاسب، مطبعة مؤسسة فرهنكي، ط1، (إيران-1421ه).

العظيم أبادي, احمد.

69) عون المعبود، دار الكتب العلمية، ط2، (بيروت-1415هـ).

فتح الله، احمد.

70) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدخول، ط1، (الدمام-1995م).

الفياض، محمد إسحاق.

71) الأراضي، طبع على نفقة العلامة الشيخ غلام رضا شريعتي وإخوانه، (بغداد-1981م).

القمي، الميرزا.

72) غنائم الأيام، تحقيق: عباس تبريزيان، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، ط1، (خراسان-1420هـ).

73) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت.

مروارید، علي أصغر.

74) الينابيع الفقهية، مؤسسة فقه الشيعة، (بيروت-1993م).

المسعودي، محمد فاضل.

75) الأسرار الفاطمية، تحقيق: عادل العلوي، مؤسسة الزائر في الروضة المقدسة لفاطمة المعصومة عليها السلام للطباعة والنشر، ط2، (قم-2000م).

المنتظري، مرتضى.

76) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، مطبعة دار الفكر، ط1، (قم-1411ه).

77) نظام الحكم في الإسلام، تحقيق: لجنة الأبحاث الإسلامية، قم.

الميانجي، الأحمدي.

78) مكاتيب الرسول، دار الحديث، ط1، 1998م.

النراقي، المحقق.

79) مستند الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، (قم-1417ه).

النوري، الميرزا.

80) خاتمة المستدرك، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، مطبعة ستارة، ط1، (قم-1416ه).